

الأصل المعروف بالمبسوط

ما وصفت لك فوطئ الجارية فعلفت عتق الولد ولا تستطيع الجارية أن تعجز دون صاحبها وكذلك المكاتب إذا أدى فعتق .

قلت أ رأيت هذا المكاتب الذي كاتب عبدا وأمة له على مكاتبه واحدة على ما وصفت لك ثم عمد السيد الأول إلى الأمة فوطئها فولدت منه أيكون ولده حرا قال هو بمنزلة أمه يعتق بعتهها فان عجزت هي وصاحبها فردا جميعا كان له ولده بالقيمة وأما ما لم يعجز فليس عليه في الولد قيمة وهي بمنزلة أمه .

قلت أ رأيت هذا المكاتب إذا كاتب عبدا له وامرأته جميعا مكاتبه واحدة فولدت امرأته ولدا يكون الولد وكسبه لها دون الأب كما يكون إذا كاتبها المولى قال نعم قلت أ رأيت إذا كاتب السيد مكاتبين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن إحدى المكاتبين ولدت ولدا فوطئ السيد ولد المكاتبه فعلفت هل تصير أم ولد له قال لا والولد حر قلت فهل يثبت نسب الولد قال نعم قلت فهل عليه في الولد